|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 4للوثيقة 130(Add.21)-A |
|  | 16 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| جمهورية أنغولا/جمهورية بوتسوانا/مملكة ليسوتو/جمهورية مدغشقر/ملاوي/ جمهورية موريشيوس/جمهورية موزامبيق/جمهورية ناميبيا/ جمهورية الكونغو الديمقراطية/جمهورية سيشيل/جمهورية جنوب إفريقيا/ مملكة سوازيلاند/جمهورية تن‍زانيا المتحدة/جمهورية زامبيا/جمهورية زيمبابوي |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد 7(D) من جدول الأعمال |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(D)7 المسألة D - الاستخدام العام لوسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة في إجراءات التنسيق والتبليغ

مقدمة

تدعم بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (SADC) الأسلوب D الذي يمثل تعديلات على القرارين 907 (WRC‑12) و908 (WRC‑12).

المقترحات

MOD AGL/BOT/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/COD/SEY/AFS/SWZ/TZA/ZMB/ZWE/130A21A4/1

القــرار 907 (REV.WRC-15)

استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة في المراسلات الإدارية المتصلة
بالنشر المسبق والتنسيق والتبليغ بشأن الشبكات الساتلية بما في ذلك تلك المتعلقة بالتذييلات 30 و30A و30B والمحطات الأرضية ومحطات الفلك الراديوي

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

أن استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية في المراسلات الإدارية المتصلة بالنشر المسبق والتنسيق والتبليغ بشأن الشبكات الساتلية والمحطات الأرضية ومحطات الفلك الراديوي، من شأنه أن يسهل مهام مكتب الاتصالات الراديوية ومهام الإدارات، وينطوي على تحسين عملية التنسيق والتبليغ من خلال الحد من المراسلات المكررة،

وإذ يلاحظ

أن المقرر 5 (المراجَع في بوسان، 2014) يشتمل في الفقرة 28 من ملحقه الثاني على اقتراح بشأن "الكف إلى أقصى قدر ممكن عن أسلوب الاتصالات بالفاكس والرسائل البريدية التقليدية بين الاتحاد والدول الأعضاء والاستعاضة عنه بأساليب الاتصالات الإلكترونية الحديثة "،

إذ يدرك

أن الإدارات يمكن أن تستفيد من الوقت المتوفر جراء اختصار المراسلات الإدارية لتقوم بالتنسيق،

يقـرر

1 وجوب استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة كلما أمكن في المراسلات الإدارية بين الإدارات ومكتب الاتصالات الراديوية بشأن عمليات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل، بما في ذلك المراسلات المتعلقة بالتذييلات **30** و**30A** و**30B**، فيما يتعلق بالشبكات الساتلية والمحطات الأرضية ومحطات الفلك الراديوي حسب الاقتضاء؛

2 أنه حيثما أدخِلَت المصطلحات التالية "برقية" أو "تلكس" أو "فاكس" في الأحكام المتعلقة بعمليات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ بشأن الشبكات الساتلية، والمحطات الأرضية، ومحطات علم الفلك الراديوي، بما فيها الأحكام الواردة في التذييلات **30** و**30A** و**30B** يُستخدم تعبير وسائل إلكترونية حديثة، بأقصى قدر ممكن؛

3 مواصلة استعمال وسائل الاتصالات التقليدية الأخرى إلا إذا أعلمت الإدارةُ المكتبَ باستعدادها للكف عن ذلك الاستعمال،

يكلف مكتب الاتصالات الراديوية

1 بتزويد الإدارات بالوسائل التقنية اللازمة لضمان أن تكون المراسلات الإلكترونية بين الإدارات ومكتب الاتصالات الراديوية مأمونة؛

2 بإبلاغ الإدارات بمدى توافر مثل هذه الوسائل والجدول الزمني المرتبط بتنفيذها؛

3 بإرسال إشعار باستلام جميع المراسلات الإلكترونية تلقائياً؛

4 بتقديم تقرير إلى المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية بشأن الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق هذا القرار بهدف إجراء أي تعديلات ضرورية لاحقة في لوائح الراديو،

يحث الإدارات

على استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة، قدر الإمكان، في مرسلاتها الإدارية المتعلقة بالنشر المسبق والتنسيق والتبليغ بشأن الشبكات الساتلية، بما في ذلك المراسلات المتعلقة بالتذييلات **30** و**30A** و**30B**، والمحطات الأرضية ومحطات الفلك الراديوي، مع العلم بأنه لا يزال بالإمكان استعمال وسائل الاتصالات الأخرى عند الحاجة (انظر أيضاً الفقرة *يقرر* 3).

الأسباب: لتحسين اللوائح المتعلقة بالخدمات الساتلية.

MOD AGL/BOT/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/COD/SEY/AFS/SWZ/TZA/ZMB/ZWE/130A21A4/2

القـرار 908 (REV.WRC‑15)

تقديم بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية ونشرها إلكترونياً

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن مقدار المعلومات الخاصة بالنشر المسبق (API) وطلبات التنسيق (CR/C) والتبليغ وتطبيق التذييلات **30** و**30A** و**30B** بشأن الشبكات أو الأنظمة الساتلية يتزايد باطراد في السنوات الأخيرة؛

*دب)* أن ذلك يتطلب قدراً كبيراً من الجهود من أجل صيانة قواعد البيانات ذات الصلة؛

*ج)* أن من شأن اتباع نهج إلكتروني لا ورقي في تقديم بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية أن يجعل هذه المعلومات في متناول الجميع بسهولة ويسر، وأن يخفف من عبء العمل على الإدارات وعلى المكتب من حيث معالجة هذه البطاقات،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن المكتب أبلغ الإدارات، من خلال الرسالتين المعممتين CR/363 وCR/376، بإتاحة تطبيق على الويب (SpaceWISC) اعتباراً من 1 مارس 2015 لتقديم بطاقات التبليغ عن المعلومات الخاصة بالنشر المسبق للشبكات أو الأنظمة الساتلية الخاضعة للتنسيق وتعليقات الإدارات بموجب الرقم **5B.9؛**

*ب)* أن المكتب أبلغ الإدارات، من خلال الرسالة المعمّمة CR/360، بأنه جرى تطوير توزيع من خلال شبكة الويب للنشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (ال‍خدمات الفضائية) على أقراص DVD-ROM بنسق ISO، ممّا يسمح بتوفير البيانات دون تأخير في تاريخ نشر النشرة BR IFIC ويتيح للإدارات الحصول على نسخة م‍حلية آمنة من النشرة BR IFIC (ال‍خدمات الفضائية) الصادرة على قرص DVD‑ROM،

يقـرر

أن تقدم الإدارات جميع بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، باستعمال نهج إلكتروني غير ورقي آمن لدى إعلامها بتنفيذ وسائل إرسال إلكتروني كهذه لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية فيما يتعلق بالشبكات الساتلية والأنظمة الساتلية، ولدى تلقيها ما يؤكد أن هذه الوسائل آمنة بالفعل،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 باتباع نهج إلكتروني لا ورقي آمن لتقديم ونشر بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية إلكترونياً فيما يتعلق بالشبكات أو الأنظمة الساتلية مع أخذ الشروط المشار إليها في الفقرة "*يقـرر*" من هذا القرار بعين الاعتبار؛

2 بدراسة نهج موحّد وتطبيقه، عند الاقتضاء، لتقديم بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية والمراسلات المتعلقة بها إلكترونياً.

الأسباب: للتعبير بشكل أفضل عن أحكام القرار ونطاق تطبيقه كما يرد في عنوانه، ولتحسين اللوائح المتعلقة بالخدمات الساتلية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_